



وزارة الدفاع  
شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات

# معلومات للجندي المصاب

\*تمت كتابة الكتيب بصيغة المذكر لكنه يتطرق الى كلا الجنسين.

نيسان، 2018

نود في بداية الأمر أن نتمنى لك الشفاء العاجل والصحة الجيدة. شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات في وزارة الدفاع هي شعبة رسمية تُعبر عن احترامها، وتقديرها والتزامها تجاه مُعاقبي جيش الدفاع الإسرائيلي بما يتناسب مع رؤية دافيد بن جوريون، وهي الرؤية التي شكلت أساس قانون المُعاقين للعام 1959.

يعمل موظفي الشعبة من أجل إعادة تأهيل مُعاقبي جيش الدفاع الإسرائيلي ودمجهم في المجتمع، مع السعي لتحقيق أفضل أداء والاهتمام برفاهيتهم. يلتزم موظفي الشعبة بتقديم الخدمة المهنية، السريعة والبشرية ويعملون لتحسين الخدمة بصورة دائمة.

يتم منح الخدمة لمُعاقبي جيش الدفاع الإسرائيلي بواسطة أصحاب مناصب ومهام مختلفة تشمل على: موظفو إعادة تأهيل (عمال اجتماعيين)، أطباء، موظفو رفاة، موظفو تشغيل وموظفو خدمات طبية. يتم منح هذه الخدمات في سبعة ألوية لإعادة التأهيل موزعة على جميع أرجاء البلاد: حيفا، طبريا، دان، تل أبيب، رحوفوت، القدس، بئر السبع وفي فرعين ثانويين اثنين: נתانيا وإيلات.

نعرض عليك في هذا الكتيب المعلومات المتعلقة بالإجراء الذي يُمكنك بواسطته الحصول على حَقك بتقديم طلب الاعتراف بحقوقك حسب قانون أصحاب الإعاقات، بالإضافة لمعلومات مُلخصة عن الخدمات، الاستحقاقات، وطرق الاتصال بشعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات. نأمل أن تساعدك المعلومات الموجودة في الكتيب بمعرفة حقوقك وطرق الحصول عليها.

تمت كتابة الكتيب بصيغة المُذكر لكنه يتطرق الى كلا الجنسين.

بإمكانكم الحصول على معلومات مُفصلة تتعلق بتعليمات شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات في موقع الانترنت بالعنوان: [www.shikum.mod.gov.il](http://www.shikum.mod.gov.il)

لراحتكم، تُشغل شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات مركز خدمة هاتفي يعمل من الأحد - الخميس، بين الساعات 08:00-18:00، على الرقم 03-7776777. الساعات 08:00-18:00، على الرقم 03-7776777.

نتمنى لك الشفاء العاجل

معك بفائق الاحترام والتقدير موظفي شعبة إعادة  
تأهيل أصحاب الإعاقات

## فهرس المحتويات

4.....	وحدة الدعاوى القضائية وتحديد الاستحقاق
4 .....	قانون أصحاب الإعاقات .....
4 .....	حقوق أصحاب الإعاقات حسب القوانين الأخرى .....
5 .....	إجراء تقديم طلب للحصول على اعتراف كمُعاقبي جيش الدفاع الإسرائيلي .....
6.....	وحدة اللجان الطبية.....
6.....	وحدة الخدمات الطبية.....
7.....	وحدة خدمات إعادة التأهيل.....
7.....	وحدة المخصصات المزاياباوالرفاه.....
8 .....	أنواع مستحقات لوائح العلاج الطبي .....
9.....	مساعدة عائلات المُصاب الذي يمكث في المستشفى (التعليمات 84.04 لشعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات) .....
9 .....	إرجاع مصاريف السفر .....
9 .....	إرجاع مصاريف المعيشة .....
9 .....	إرجاع مصاريف المبيت في فندق .....
9 .....	إرجاع مصاريف مجالسة الأطفال / المُعالجة .....
10 .....	إرجاع مصاريف فقدان أيام عمل لأحد أفراد العائلة .....

فيما يلي وصف الوحدات في شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات، والتي تعمل لمنح اعتراف للمُصاب وللمعالجة الشخص المُعترف به كمُعاق لجيش الدفاع الإسرائيلي:

## وحدة الدعاوى القضائية وتحديد الاستحقاق

قانون أصحاب الإعاقات

تعمل شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات بناءً على قانون أصحاب الإعاقات (مُخصّصات وإعادة تأهيل) للعام 1959 (صيغة مُدمجة) (فيما يلي في هذا المستند، "قانون أصحاب الإعاقات"). "مُعاق" هو - جندي مُسرح أصيب بإعاقة نتيجة لخدمته أو جندي في الخدمة الدائمة، أصيب بإعاقة. "إعاقة" - هي فقدان القدرة على القيام بنشاطات عادية، سواءً كانت نشاطات جسدية أو ذهنية، أو تقلص القدرة على القيام بهذه النشاطات من قبل الجندي المُسرح أو جندي في الخدمة الدائمة نتيجة لأحد الأمور التالية التي حدثت خلال فترة خدمته نتيجة لخدمته: إصابة، مرض، زيادة حدة المرض.

تُعتبر وحدة الدعاوى القضائية وتحديد الاستحقاق بمثابة بوابة دخول لشعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات. تتعامل الوحدة مع كافة مراحل الاعتراف، منذ تقديم الطلب من قبل المُصاب للحصول على اعتراف، مروراً بجمع المعطيات الملائمة، فحص العلاقة السببية بين الحدث وبين الخدمة العسكرية، وصولاً الى قرار ضابط المستحقّات والإشعار بقرار اللجنة الطبية. تُعالج وحدة الدعاوى القضائية وتحديد الاستحقاق طلبات الاعتراف حسب تعليمات القانون.

الاستئناف على قرار ضابط المستحقّات: يحق للمُصاب الذي يرى نفسه متضرراً من قرار ما اتخذه ضابط الاستحقاق من تقديم استئناف على هذا القرار لدى لجنة الاستئنافات حسب قانون أصحاب الإعاقات، كما سيتم شرح الأمر في نص القرار، الذي سيُرسل للمتوجه للحصول على اعتراف حسب قانون أصحاب الإعاقات.

## حقوق أصحاب الإعاقات حسب القوانين الأخرى

- في حالة تسببت الإعاقة لجندي من قبل جهة مدنية (ليس الدولة)، على سبيل المثال في حادث طرق، يُمكن طلب الحصول على مخصصات وحقوق حسب قانون أصحاب الإعاقات (مخصصات وإعادة التأهيل) أو الحصول على تعويضات حسب قانون الأضرار.
- الحصول على تعويضات من مُسبب الأضرار المدنية بناءً على قانون الأضرار، يُعتبر بمثابة تنازل عن حق الحصول على اعتراف ومخصصات ما حسب قانون أصحاب الإعاقات. في حالة حصل المستحق على دفعات ما من شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات، سيتم الاختيار حسب قانون الأضرار المدني بعد إرجاع كافة الدفعات لشعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات.
- بشكلٍ مشابه لأي مواطن، يحق للجندي تقديم دعوى للحصول على اعتراف بإعاقة عامة حسب قانون التأمين الوطني.

## إجراء تقديم طلب للحصول على اعتراف كمُعاق جيش الدفاع الإسرائيلي

المرحلة أ: بشكلٍ موازٍ للعلاج الطبي الذي يُمنح في المستشفى وبالتنسيق مع القائمة المُجمعة 2 في المستشفى أو ضابط المُصابين (من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي)، سيقوم المُصاب بتعبئة نموذج طلب للحصول على اعتراف حسب قانون أصحاب الإعاقات. يُمكن الحصول على هذا النموذج من القائمة المُجمعة 2، من ضابط المصابين أو الرفاه في الشرطة أو تحميله من موقع الانترنت الخاصة بشعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات. سيتم إرسال النموذج كاملاً بإرفاق مستند التنازل عن السرية ومستندات طبية مناسبة أخرى بمساعدة مندوب القائمة المُجمعة 2 أو ضابط المصابين، لوحدة الدعاوى وتحديد الاستحقاق في شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات.



المرحلة ب: بعد استلام الطلب للحصول على اعتراف في وحدة الدعاوى وتحديد الاستحقاق، سيقوم ضابط المخصصات بالإعلان للمُصاب خطياً عن منح أحد المصادقات التالية، وفقاً لظروف الإصابة: مصادقة للعلاج الطبي فقط، مصادقة مؤقتة أو اعتراف جوهري.



المرحلة ج: تسريح الجندي من جيش الدفاع الإسرائيلي حسب قرار الجهات المختصة في جيش الدفاع الإسرائيلي ومشاركة المُصاب.

(ما عدا للأفراد في الخدمة الدائمة).



المرحلة د: بعد تسريح الجندي من جيش الدفاع الإسرائيلي سيتم معالجة المُصاب وأفراد عائلته من قبل شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات في اللواء الذي ينتمي اليه ووفقاً لنوع المصادقة التي تم منحها من قبل ضابط المخصصات.

تعمل في شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات موظفة لإدارة العلاقة مع المصابين الذين يمكنهم في المستشفى - وهي عاملة اجتماعية بوظيفتها، تتواجد على تواصل مع القائمة المُجمعة 2 وضباط الرفاه في الشرطة. وظيفتها زيارة المريض لدى مكوثه في المستشفى، التعرف عليه، على عائلته وعلى احتياجاته كمُصاب. بالإضافة الى ذلك، منح معلومات عن شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات، إجراء تقديم طلب للحصول على الاعتراف والمساعدة التي تُمنح بواسطة شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات.

## وحدة اللجان الطبية

سيتم دعوة الشخص المُعاق الذي تم الاعتراف بطلبه من قبل ضابط المستحقات للمثول أمام لجنة طبية لغرض تحديد درجة إعاقته. وظيفة اللجنة هو تقييم الإعاقة لأي ضرر تم الاعتراف به من قبل ضباط المستحقات في وحدة الدعاوى وتحديد الاستحقاق، لفترة ثابتة أو مؤقتة والتعبير عن هذه الإعاقة من خلال نسب الإعاقة بشكل يُناسب البنود الموجودة في نموذج الامتحانات لتحديد درجات الإعاقة.

أعضاء اللجنة الطبية هم أطباء مختصين، مستقلين وغير مرتبطين يتم تعيينهم من قبل وزير الدفاع. يتم اتخاذ القرار بالاعتماد على المواد الطبية وفحص المُصاب.

يُمكن الاستئناف على أي قرار يتم اتخاذه من قبل لجنة طبية لوائية أمام اللجنة الطبية العليا وفقاً للمسار المُحدد في القانون وفي لوائح أصحاب الإعاقات. من ضمن صلاحيات اللجنة العليا المصادقة على القرار، الغاء أو تغييره. يُمكن حسب الحاجة، إرفاق أي شخص للجنة، يرى المُصاب أنه من الضروري إرفاقه إليها، مثل: طبيب، قائد، والد وما شابه.

في الحالات التي يمكن فيها المُصاب في المستشفى أو في الحالات التي لا يستطيع فيها المثول أمام اللجنة الطبية، سوف تجتمع اللجنة حسب الحاجة في المستشفى.

يُمكن الاستئناف على قرار اللجنة العليا أمام المحكمة المركزية، من خلال مسائلة قانونية فقط، وفقاً لمسار الاستئناف المُحدد في قانون وفي لوائح أصحاب الإعاقات.

## وحدة الخدمات الطبية

تهدف وحدة الخدمات الطبية الى منح علاج طبي مثالي لمُعاقى جيش الدفاع الإسرائيلي وإعادة تأهيلهم للتمكين من دمجهم بصورة مثالية في العائلة، في المجتمع وفي قطاع العمل.

سيحصل المُصاب الذي يمكنه في المستشفى والذي حصل من وحدة الدعاوى وتحديد الاستحقاق على أحد المصادقات الثلاثة (راجع ما ورد أعلاه) وتم تسريحه من جيش الدفاع الإسرائيلي، على العلاج الطبي المناسب بسبب إصابته وبمصادقة طبيب لوائي. يشمل العلاج على: مكوث في المستشفى، علاجات إسعافية، فحوصات طبية، أدوية ومعدات طبية، سفريات لمنشآت المكوث أو العلاج المُحددة في تعليمات شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات.

سيتم منح هذه العلاجات للمُصاب في جميع المؤسسات الطبية المُعترف بها في البلاد ووفقاً لما يُحدده طبيب لوائي. في الحالات الاستثنائية، سيتم فحص أيضاً إمكانية الحصول على علاج طبي في خارج البلاد.

يستحق المُصاب الذي تم الاعتراف لديه بنسبة إعاقة تبلغ 20% وأكثر، الحصول على علاج طبي لإعاقته المُعترف بها بواسطة شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات. سيتم منح العلاج الطبي للمُصابين الذين تبلغ نسبة إعاقتهم أقل من 20% بواسطة صندوق المرضى، حسب قانون التأمين الطبي الرسمي.

## وحدة خدمات إعادة التأهيل

الهدف الرئيسي لشعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات هو المساعدة بإعادة تأهيل الشخص الذي يعاني من الإعاقة، لتحسين انخراطه في المجتمع بأفضل صورة ممكنة من خلال خلق ظروف مناسبة للعمل المستقر والمتواصل. وذلك بالاعتماد على الفهم بأن الانخراط في دائرة العمل يُساعد على الانخراط الاجتماعي بالإضافة الى التصور الذاتي مثل المسائل المهمة الأخرى أيضاً.

يستحق أصحاب الإعاقات في جيش الدفاع الإسرائيلي بدرجة إعاقة 20% وأكثر الحصول على مساعدة بإعادة تأهيل تشمل على: معالجة نفسية- اجتماعية، توجيه والمساعدة ببناء برنامج إعادة التأهيل وتنفيذها. يعمل موظفو إعادة التأهيل (عمال اجتماعيين مهنتهم)، في ألوية إعادة التأهيل المختلفة، بالتعاون مع الطاقم المُعالج في اللواء ومع الشخص المُعاق وذلك لتعزيز عملية إعادة التأهيل. لكل مُصاب تم الاعتراف به كُمعاق في جيش الدفاع الإسرائيلي يتم تعيين موظف إعادة تأهيل يعمل كمدير لعملية إعادة التأهيل (Case Manager.CM).

جزء كبير من عملية إعادة التأهيل الشخصي والمهني مرتبطة بخطوات لتعزيز الموارد الداخلية والخارجية لغرض المساعدة بالتعامل مع الإعاقة ومع التغييرات الناتجة منها. موظفي إعادة التأهيل وطاقم الموظفين في اللواء موجودون لمساعدة الشخص المُعاق بكل ما يتعلق بإعادة تأهيله. تعتمد خطة إعادة التأهيل على مهارات، ميول مهنية، بالاعتماد على الإعاقة المُعترف بها وما يتناسب مع قانون وتعليمات شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقة.

## وحدة المخصصات المزايا والرفاه

يُساعد موظفو الوحدة الشخص المُعاق بالحصول على استحقاقاته في مجالات الرفاه، الممنوحة له بناءً على القانون ووفقاً لتعليمات الشعبة والتي تتغير من حين الى آخر. سيقوم موظفي الرفاه في الألوية بإبلاغ الشخص المُعاق بخصوص الاستحقاقات والخدمات الأخرى التي يستحق الحصول عليها وسيقومون بإرشاده بما يتعلق بكيفية الحصول عليها. تكون مسألة الحصول على الاستحقاقات سارية المفعول طيلة حياة الشخص المُعاق ووفقاً لتعليمات الشعبة ولتعليمات القانون.

يستحق أي مُعاق بدرجة إعاقة 20% وأكثر الحصول على مخصصات شهرية أساسية. يتم تحديد مبلغ المستحقات حسب درجة الإعاقة وتُدفع كما ينص على ذلك القانون. أي مُصاب مُعترف كجندي وحيد (بناءً على مصادقة من جيش الدفاع الإسرائيلي) يستحق الحصول على منحة مرة واحدة بالإضافة لما دُكر أعلاه.

يستحق المُصاب الذي يمكنه في المستشفى الحصول على مستحقات وفقاً للوائح العلاج الطبي بالشروط التالية:

- الحصول على اعتراف مبدئي وتسريح من جيش الدفاع الإسرائيلي.
- مصادقة طبيب اللواء.
- مصادقة ضابط المخصصات.

## أنواع مستحقات لوائح العلاج الطبي

جندي يمكث في المستشفى بالخدمة الدائمة - سيحصل على مخصصات شهرية وفقاً للوائح، من موعد تسريحه من جيش الدفاع الإسرائيلي.

جندي يمكث في المستشفى بالخدمة الاحتياطية ويعمل كأجير - سيحصل على مخصصات من موعد تسريحه من الخدمة الاحتياطية الفعالة. بمعدل المعاشات الثلاثة الأخيرة التي سبقت تجنيده الأخير، ما عدا المبلغ الذي دُفع لضريبة الدخل، كما هو مُتبع بمنح أجر لجندي احتياط عادي.

جندي يمكث في المستشفى بالخدمة الاحتياطية ويعمل كمستقل - سيتم تحديد المستحقات بناءً على التقرير السنوي الأخير لضريبة الدخل من السنة الفائتة.

جندي يمكث في المستشفى بالخدمة الاحتياطية ولا يعمل - سيحصل على مخصصات شهرية كأبي جندي تم تسريحه من الخدمة الإلزامية.

سنتطرق في الفصل التالي الى الحقوق الممنوحة لعائلة المُصاب الذي يمكث في المستشفى والذي حصل على اعتراف مبدئي.

## مساعدة عائلات المُصاب الذي يمكث في المستشفى (التعليمات 84.04 لشعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات)

### إرجاع مصاريف السفريات

1. سيكون مبلغ الإرجاع بخصوص مصاريف السفريات في الباصات وفقاً لتعرفة المواصلات العامة، أو قطار إسرائيل.
2. في حالة وجود بطاقة "حوفشي حودشي" في الباص الملائم، وتمت المصادقة على أكثر من 20 سفيرة للشخص شهرياً- ستكون تعرفه الإرجاع وفقاً لتكلفة بطاقة "حوفشي حودشي".
3. ستكون تعرفه إرجاع مصاريف السفر في المركبة الخاصة وفقاً لتعرفة مصاريف السفر لدى تنفيذ المهام للموظفين بالخدمة العامة، على أساس الكيلومترات.
4. سيحصل أفراد عائلة الجندي المُصاب الذين يسكنون في ايالات (حين لا يمكث الجندي المُصاب في المستشفى هناك) على إرجاع بخصوص السفر بالطائرة مقابل إبراز بطاقة طائرة ووصل دفع أصلي (فقط).
5. الإرجاع المالي مُحدد بعدد أفراد العائلة ويتعلق بدرجة الإصابة .

### إرجاع مصاريف المعيشة

1. تعرفه الإرجاع عن: المعيشة، وجبة الإفطار، الغداء والعشاء، تكون وفقاً لتعرفة الوجبات، التي ستُحدد من حين الى آخر، للموظفين في الخدمة العامة.
2. الإرجاع المالي محدود بعدد أفراد العائلة ويتعلق بدرجة الإصابة.

### إرجاع مصاريف المبيت في فندق

الإرجاع المالي محدود بعدد أفراد العائلة ويتعلق بدرجة الإصابة.

سيتم منح تغطية لمصاريف المبيت ولوجبة الإفطار بعد مصادقة شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات بإحدى الطريقتين التاليتين:

1. بناءً على التزام مالي من شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات.
2. إرجاع مالي مقابل إبراز وصل دفع، حين لا يكون لشعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات أية اتفاقية مع الفندق وقامت العائلة بدفع تكلفة المبيت بنفسها. سيكون الإرجاع في هذه الحالة وفقاً لتعرفة التي حددتها شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات.

## إرجاع مصاريف مجالسة الأطفال / المُعالجة

1. مُستحقي الحصول على الإرجاع- المصابين الذين يمكثون في المستشفى والذين لديهم أولاد أو أخوة حتى جيل 14, عن الساعات التي يقوم فيها الزوج/ة أو أحد الوالدين بزيارته.
2. سيتم منح الإرجاع من موعد الإصابة/ المكوث في المستشفى, بعد الاتفاق على إطار الساعات المطلوب مع مندوب عن اللواء.
3. سيتم تحديد المصاريف بالاعتماد على كشف المُعالجة أو بالاعتماد على تصريح الزوج/ة أو أحد والدي الجندي المصاب.
4. يجب أن لا يزيد مبلغ الإرجاع عن تعرفه ساعة العمل المُحددة في التعليمات.
5. سيكون مبلغ الإرجاع فقط عن الساعات الإضافية المطلوبة بسبب المكوث في المستشفى وليس عن جميع ساعات العمل.

شرح: إذا كان لدى العائلة مُعالجة تعمل في بيت العائلة 8 ساعات يومياً بصورة روتينية, وبسبب الإصابة تمت زيادة 4 ساعات لعملها, سيكون الإرجاع عن الساعات ال- 4 الإضافية فقط.

## إرجاع مصاريف فقدان أيام عمل لأحد أفراد العائلة

ستتم المصادقة على إرجاع مالي بخصوص فقدان أجر العمل لأحد أفراد العائلة فقط, وبشرط توفر جميع الشروط الأربعة التالية معاً أيضاً:

1. مصادقة خطية من المُشغل تشمل على:
    - تفصيل فترة تغيب أحد أفراد عائلة الشخص المتواجد في المستشفى عن مكان عمله, وبشرط أن تكون هذه الفترة خلال فترة المكوث في المستشفى.
    - مصادقة بخصوص عدم دفع أجر عن الفترة المذكورة أعلاه.
    - مصادقة بخصوص عدم دفع "عطلة مرضية لأحد أفراد العائلة", ولم يتم تقديم دعوى لدفعها, عن الفترة المذكورة أعلاه.
  2. تصريح خطي من فرد العائلة المذكور أعلاه, بأنه تواجد فعلاً خلال الفترة المذكورة, بجانب الشخص الذي يمكث في المستشفى.
  3. مصادقة خطية من مدير القسم الذي مكث فيه صاحب الإعاقة في المؤسسة الطبية, يشير الى أن تواجد فرد العائلة بصورة متواصلة بجانب المصاب في المستشفى كان ضرورياً.
  4. مصادقة على استغلال الأيام المرضية/ أيام العطلة, ومصادقة من المُشغل يلتزم فيها بإرجاع هذه الأيام للعامل, مقابل استلام دفعة من شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات.
- سيتم احتساب الإرجاع المالي عن فقدان أيام العمل, من يوم الإصابة/ المكوث في المستشفى, وبصورة نسبية لأيام التغيب في الشهر, يعتمد الإرجاع المالي لفقدان أيام العمل على مصادقات الدخل التي سيعرضها فرد العائلة.

## سيتم منح إرجاع المصاريف بالاعتماد على مصادقة شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات ووفقاً ل:-

1. تحديد مدى صعوبة الإصابة.
  2. تحديد الحاجة لتواجد أحد أفراد العائلة بجانب الشخص الذي يمكث في المستشفى.
  3. بالاعتماد على تقرير طبي من المستشفى.
  4. تصريح مُوقع من أحد أفراد العائلة يطلب فيه الحصول على الإرجاع - على هذا التصريح أن يشمل على مواضيع السفريات, المعيشة والمبيت لأحد أفراد عائلة الجندي المصاب.
- موعد الاستحقاق: تُعالج شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات مسألة تنفيذ إرجاع المصاريف لأحد أفراد عائلة الجندي المصاب من يوم تسريحه من الخدمة الإلزامية/ الاحتياطية في جيش الدفاع الإسرائيلي (يُعالج المستحق الذي لا يزال في الخدمة - من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي).
  - أفراد العائلة المستحقين: أبناء العائلة من الدرجة الأولى (زوجة/ زوج, الوالدين, الأخوة والأخوات) الذي يتواجدون بجانب و/أو يزورون الجندي المصاب الذي يمكث في المستشفى بصورة دائمة.
  - سيتم دفع المبلغ عن الإرجاع المُصدق عليه بواسطة مستحقات الجندي المصاب, لحساب البنك الذي تم منح تفاصيله لشعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات.
  - يستحق الجنود في الخدمة الدائمة بالحصول على فقدان أيام عمل لأحد أفراد العائلة والحصول على إرجاع مصاريف مجالسة الأطفال فقط.



وزارة الدفاع  
شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات

مقر شعبة إعادة تأهيل أصحاب الإعاقات, شارع جابوتنسكي 94, بيتاح تكفا  
عنوان موقع الانترنت: [www.shikum.mod.gov.il](http://www.shikum.mod.gov.il)